

Distr.: General  
13 September 2002  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن  
مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (S/2002/632).  
فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من أوكرانيا عملاً  
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).  
وأكون ممتناً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق  
مجلس الأمن.

(توقيع) جرمي غرينستوك  
الرئيس  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل  
الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

ردا على رسالتكم المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، يشرفني أن أقدم المعلومات  
المطلوبة بشأن التعليقات/الأسئلة الأولية التي اتفقت عليها لجنة مكافحة الإرهاب بعد النظر  
في تقرير أوكرانيا الذي قدم إلى اللجنة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عملاً  
بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وأكون ممتناً لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة والضميمة المرفقة بها بوصفهما  
وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فاليري كوتشينسكي

السفير

الممثل الدائم

## ضميمة

[الأصل: بالروسية]

تقرير تكميلي بشأن التدابير المتخذة في أوكرانيا لتنفيذ قرار مجلس الأمن  
١٣٧٣ (٢٠٠١)

قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الفقرة الفرعية ١ (أ)

تنص الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من دستور أوكرانيا على أن مجلس الوزراء هو الهيئة العليا في نظام السلطة التنفيذية في أوكرانيا. وتنص الفقرة الأولى من المادة ١١٧ من الدستور على أن يقوم مجلس الوزراء، في حدود سلطته، بإصدار الأحكام واللوائح الإلزامية.

ويشكل القرار رقم ١٨٠٠ الصادر عن مجلس الوزراء في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمعنون "تدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١" قراراً ملزماً من الوجهة القانونية وعلى جميع هيئات الدولة أن تنفذه. وتقوم الهيئات المركزية والمحلية التابعة للسلطة التنفيذية بتنفيذ هذا القرار وفقاً لتشريعات أوكرانيا.

وينص أحد أبواب القانون الجنائي في أوكرانيا على مصادرة الأصول المالية وغيرها من الأصول الاقتصادية في الحالات التي يقوم بها دليل على عدم مشروعية المصدر المتأينة منه أو وجه استخدامها. وترد هذه العقوبة في عدد من مواد الفصل السابع من القانون المعنون "الجرائم المرتكبة في مجال العلاقات الاقتصادية"، المتعلق بجرائم من قبيل التهريب (المادة ٢٠١)، وفتح حسابات بالعملية الأجنبية أو استخدامها بصورة غير قانونية خارج حدود أوكرانيا (المادة ٢٠٨)، وإضفاء الصبغة القانونية على (غسل) الأصول المالية وغيرها من الأصول المكتسبة بوسائل إجرامية (المادة ٢٠٩)، كما ترد في الفصل التاسع، المعنون "الجرائم المرتكبة ضد الأمن العام"، الذي يغطي أعمال العصابات (المادة ٢٥٧)، وسرقة الأسلحة النارية أو الذخائر أو المواد المتفجرة أو المواد المشعة أو اختلاسها أو اغتصابها أو الحصول عليها عن طريق الغش أو إساءة استعمال منصب رسمي (المادة ٢٦٢).

ولا يجري وضع اليد على الإيداعات المصرفية للإرهابيين في سياق التحقيق في جرائم جنائية، وفقاً لقانون "المصارف والأنشطة المصرفية"، إلا بأمر من المحقق الرسمي وإذن من المدعي العام. ويستند المحقق في إصدار الأمر بمصادرة الإيداعات إلى قانون الإجراءات الجنائية

لأوكرانيا. ونظرا لأن تشكيل جماعة أو منظمة إرهابية والمساعدة المادية في أنشطتها لا يعرض الشخص لعقوبة مصادرة الممتلكات، فإنه لا يجوز للمحقق أن يتخذ إجراءات لوضع اليد على أحد الحسابات إلا بهدف الوفاء بمتطلبات محاكمة جنائية تم بالفعل تحديد موعد لها، أو قضية مدنية يمكن رفعها مستقبلاً.

ومن الطرق الأخرى لوضع اليد على الإيداعات المصرفية للإرهابيين أن تصدر المحكمة أمراً بذلك. ويمكن إصدار هذا الأمر على أساس طلب يقدم من وزير العدل أو من شخص يحدده وزير العدل بموجب أحكام الاتفاق المبرم بين أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتحقيق في المسائل الجنائية، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي صدقت عليه الجمعية التشريعية (فرخوفنا رادا) في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وعند تلقي مثل هذا الطلب، تقوم وزارة العدل ومكتب المدعي العام باتخاذ إجراءات فورية بشأنه أو تحويله إلى الهيئة الحكومية التي يدخل ضمن نطاق اختصاصها. ومن ثم يحال طلب وضع اليد على الإيداعات المصرفية إلى الجهاز القضائي الذي يبت أيضاً فيما إذا كان من الممكن تليته.

وسوف يصبح مشروع القانون المعنون "مكافحة الإرهاب" قانوناً تشريعياً عادياً ينظم حالة مكافحة الإرهاب في أوكرانيا من الوجهة القضائية. ويحدد مشروع القانون الأسس القانونية والتنظيمية العامة لمكافحة الإرهاب كما يحدد هيكل الهيئات المعنية ذات الصلة ووظائفها وسلطاتها. وينص المشروع على أن تقدم الدعم المادي لإحدى المنظمات الإرهابية يشكل في حد ذاته نشاطاً إرهابياً. كما ينص على مصادرة ممتلكات أي منظمة تتحدد وفقاً للإجراءات الواجبة والسليمة مشاركتها في أنشطة إرهابية.

\* \* \*

أما مشروع القانون المعنون "التنقيحات لبعض الصكوك التشريعية في أوكرانيا بهدف تعزيز جهود مكافحة الإرهاب" فيهدف إلى بث النشاط مجدداً في أعمال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في أثناء مؤتمر وارسو المتعلق بمكافحة الإرهاب، المعقود في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وكذلك تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وينص مشروع القانون على تعديلات وإضافات يتعين إدخالها على القوانين المتعلقة بما يلي: "التحقيق في العمليات"، و "جهاز الأمن في أوكرانيا"، و "المصارف والأنشطة المصرفية"، و "الوضع القانوني للأجانب" و "اللاجئون"، من أجل إفساح المجال أمام وكالات إنفاذ القانون وغيرها من الهيئات الحكومية لكي تتخذ تدابير تمكنها على وجه السرعة من تحديد الأشخاص الذين يخططون لتنفيذ أعمال إرهابية ومنعهم،

وفاءً بالتزاماتها المتعلقة بمحاربة الإرهاب. كما ستحظر هذه التدابير تمويل الأنشطة الإرهابية ودخول الأفراد المنتمين أو المشتبه في انتمائهم لجماعات أو منظمات إرهابية دولية إلى إقليم أوكرانيا.

وفي الوقت الذي كان فيه الخبراء التابعون لمجلس الوزراء يعكفون على صياغة هذه المشاريع، تقرر أنه سيكون من الحكمة جمع هذه المشاريع في قانون واحد تحت عنوان عام هو "محاربة الإرهاب". وينص مشروع هذا القانون على إرساء الأساس القانوني اللازم لتعزيز مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في سياق تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وسوف يجري النظر في أحدث صيغة لهذا المشروع في أحد الاجتماعات المقبلة للجنة المعنية التابعة لمجلس الوزراء.

وينظم مشروع القانون المعنون "تدابير لمنع ومكافحة إضفاء الصبغة القانونية على (غسل) عائدات الجريمة" الوضع المتعلق بمنع ومواجهة دخول عائدات الجريمة حيز التداول القانوني ومكافحة تمويل الإرهاب. ويحدد هذا المشروع، في جملة أحكام، معنى عبارة "العمليات المالية"، لتشمل العمليات التي قد تكتنفها "الشبهات"، ومن ثم تخضع للرصد من جانب وكالات إنفاذ القانون.

وفي الجلسة المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، أقر مجلس الوزراء مشروع القانون وأحاله إلى الجمعية التشريعية للنظر فيه، وقد اعتمدته الجمعية بعد القراءة الأولى في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ويجري في الوقت الحالي إعداد مشروع القانون للقراءة الثانية، بعد إضافة المساهمات التي قدمها ممثلو الجمعية التشريعية ومجلس الوزراء والمصرف الوطني ورابطة المصارف والخبراء في أوكرانيا. ومن المقرر النظر في القراءة الثانية لمشروع القرار في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

وينص القانون المعنون "المصارف والأنشطة المصرفية" على إمكان وضع اليد على الأموال وغيرها من الأصول المملوكة لأشخاص اعتباريين أو طبيعيين، المودعة لدى أحد المصارف، عن طريق أمر يصدره المحقق بإذن من المدعي العام، أو بأمر من المسؤول الحكومي المعني، في الحالات التي ينص عليها القانون، أو بأمر من المحكمة. كما يحول هذا القانون هيئات المراقبة الحكومية الحق في وقف المدفوعات التي تسدد من الحسابات المملوكة لأشخاص اعتباريين أو طبيعيين، في الحالات التي ينص عليها القانون.

وترد المبادئ الأساسية لوضع نظام فعال للحيلولة دون غسل عائدات الجريمة في الفصل ١١ من القانون المعنون "المصارف والأنشطة المصرفية". وتنص المادة ٦٣ من

القانون ("منع إضفاء الصبغة القانونية على عائدات الجريمة") على تعريف مسألة إضفاء الصبغة القانونية على عائدات الجريمة، التي تفهم على أنها إيداع الموارد المالية أو غيرها من الأصول المكتسبة نتيجة لانتهاك التشريعات القائمة في أحد المصارف، أو تحويل هذه الموارد أو الأصول من خلال النظام المصرفي لأوكرانيا، بغرض إخفاء مصدر تلك الموارد أو إعطاء انطباع بأنها قانونية. والمصارف ملتزمة من جانبها بإنفاذ التدابير المناسبة الرامية إلى منع استخدام النظام المصرفي لأوكرانيا لأغراض إضفاء الصبغة القانونية على الموارد المكتسبة بصورة غير مشروعة.

ويحظر على المصارف بموجب المادة ٦٤ من القانون ("الالتزام بالتحقق من الهوية") الدخول في اتفاقات مع أطراف مجهولة، كما يفرض عليها التزام بالتحقق من هوية أي شخص يجري معاملات مالية كبيرة و/أو مشبوهة. وترد اشتراطات مماثلة تتعلق بالتحقق من هوية الأشخاص في المادة ١٨ من القانون المعنون "الخدمات المالية والتنظيم الحكومي لأسواق الخدمات المالية".

وفي سبيل تنفيذ أحكام القانون المعنون "المصارف والأنشطة المصرفية" المتعلقة بمنع المصارف من الدخول في اتفاقات مع أطراف مجهولة، أصدر المصرف الوطني لأوكرانيا أمره رقم ٩٥، المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، المعنون "إلغاء الأمر الخاص بإجراءات فتح وتشغيل حسابات مشفرة لأشخاص طبيعيين (من المقيمين أو غير المقيمين) بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية لأوكرانيا"، ليحظر بذلك على المصارف فتح حسابات مشفرة لأشخاص طبيعيين (من المقيمين أو غير المقيمين) بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية لأوكرانيا. وقد لقي هذا الحظر دعماً تشريعياً من أحد المبادئ الرئيسية الواردة في التوصيات الأربعين لفرقة العمل المالية المعنية بغسل الأموال.

وقد اضطلع المصرف الوطني لأوكرانيا، بصفته الهيئة الرئيسية المسؤولة عن المراقبة المصرفية، بوضع آليات قانونية للتحقق من هوية العملاء عند فتحهم للحسابات المصرفية. ويجري بصفة خاصة تنظيم مسألة التحقق عند فتح الحسابات من هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشاركين في أنشطة المشاريع، بما في ذلك المشاريع الوهمية، بموجب الأمر الساري المتعلق بفتح حسابات مصرفية بالعملة الوطنية أو الأجنبية، الذي يؤكد الأمر رقم ٥٢٧ الصادر عن المصرف، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وينص الأمر المتعلق بفتح الحسابات المصرفية على قواعد قانونية تحول دون استخدام المشاريع الوهمية في عملية غسل الأموال "القدرة" كما ينص على أنه يجوز وقف المعاملات التي تدخل فيها

حسابات مفتوحة في المؤسسات المصرفية في أوكرانيا، بناء على قرارات تصدر عن الهيئات الحكومية المعنية بالضرائب أو القضاء أو إنفاذ القوانين أو غيرها من الهيئات.

وعملاً بالقانون المعنون "المصرف الوطني لأوكرانيا"، ولأغراض تنفيذ المادة ١٨ من القانون المعنون "الخدمات المالية والتنظيم الحكومي لأسواق الخدمات المالية"، وامتثالاً للمواد من ٦٣ إلى ٦٥ من القانون المعنون "المصارف والنشاط المصرفي"، وافق مجلس إدارة المصرف الوطني لأوكرانيا بموجب الأمر رقم ١٦٤ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على التوصيات الإجرائية المتعلقة بقيام المصارف الأوكرانية بوضع برامج لمكافحة إضفاء الصبغة القانونية على (غسل) عائدات الجريمة. وترمي هذه التوصيات إلى تشجيع المصارف على الأخذ، على صعيد المؤسسات المصرفية، بمعايير موحدة لوضع نظم تهدف إلى منع غسل عائدات الجريمة، وكذلك إلى توحيد الإجراءات التي تتبعها المصارف لتزويد الهيئات المعتمدة بالمعلومات المتعلقة بالمعاملات الكبيرة و/أو المشبوهة والأشخاص الذين يجرون هذه المعاملات. وتحدد المعايير التي يمكن وفقاً لها تصنيف المعاملات المالية التي يجريها عملاء المؤسسات المالية باعتبارها معاملات مشبوهة أو غير عادية، بموجب القرار رقم ٧٠٠ الصادر عن مجلس وزراء أوكرانيا، المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ والمتعلق "بتحديد معايير تصنيف العمليات المالية باعتبارها عمليات مشبوهة وغير عادية".

وقد وُضع مشروع القانون الآنف الذكر المعنون "تدابير منع ومكافحة إضفاء الصبغة القانونية على (غسل) عائدات الجريمة" بغية تحديد الآلية اللازمة لتنفيذ هذه الصكوك وغيرها من الصكوك التشريعية المحددة التي تنظم عملية مكافحة غسل الأموال.

وبالتالي فإن التشريعات السارية تشكل آلية قانونية فعالة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي الوطني لتمويل المنظمات الإرهابية.

\* \* \*

وتفي التشريعات الوطنية لأوكرانيا تماماً بالمتطلبات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتهدف الأعمال الجارية في الوقت الحالي، ولا سيما مشاريع القوانين التشريعية المشار إليها أعلاه، إلى إتقان الآلية التشريعية والمعارية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة بغية تكثيف الجهود الرامية إلى محاربة الإرهاب بجميع صوره ومظاهره.

\* \* \*

وعملاً بالمرسوم رقم ٥٣٢ الصادر عن رئيس أوكرانيا في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن "التدابير الإضافية الرامية إلى مكافحة غسل عائدات الجريمة"، تم بموجب الأمر رقم ٣٨٦، الصادر عن مجلس وزراء أوكرانيا في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١، إنشاء الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعني بدراسة سبل واتجاهات غسل الأموال وغيرها من عائدات الجريمة.

وتتمثل الأغراض الرئيسية من هذا الفريق العامل المشترك بين الإدارات بصفة خاصة فيما يلي:

إجراء الدراسات التحليلية بشأن وسائل واتجاهات غسل الأموال وغيرها من عائدات الجريمة؛

تحليل فعالية الإجراءات المتخذة في ذلك المجال؛

وضع مقترحات وتوصيات لتفادي ومنع عمليات غسل الأموال وغيرها من عائدات الجريمة.

ومبادرة من هذا الفريق ومشاركة مباشرة منه، تم الاضطلاع بعدد من الأنشطة التنظيمية والعملية والمنهجية الرامية إلى إجراء تحليل للتشريعات الوطنية ووضع مقترحات لجعلها متماشية مع التوصيات الأربعين لفرقة العمل المالية المعنية بغسل الأموال.

وفي سبيل تنظيم عمليات إنشاء الكيانات العاملة في أنشطة المشاريع والحيلولة دون ظهور كيانات وهمية، تم وضع مقترحات تتعلق بإدخال تغييرات وإضافات على القوانين المتعلقة بما يلي "تنظيم المشاريع"، و "المشاريع في أوكرانيا"، و "المؤسسات التجارية"، و "النشاط الاقتصادي الخارجي"، وعلى القانون الجنائي لأوكرانيا.

وقد تم إعداد القرار رقم ١١٢٤، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، بشأن الأخذ بالتوصيات الأربعين لفرقة العمل المالية المعنية بغسل الأموال، واعتمده مجلس وزراء أوكرانيا والمصرف الوطني لأوكرانيا، كما أُعدَّ الأمر المتعلق بتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة إضفاء الصبغة القانونية على (غسل) عائدات الجريمة وصدر عن مجلس وزراء أوكرانيا.

وأجري تحليل لفعالية الإجراءات التي تتخذها هيكل إنفاذ القانون والهيكل المالية لمنع ومكافحة غسل الأموال وغيرها من عائدات الجريمة. وتمت مناقشة هذا التحليل في مؤتمر مشترك فيما بين الإدارات عقد في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١.

ووضعت إجراءات تتعلق بتنفيذ أحكام المراسيم ذات الصلة الصادرة عن رئيس أوكرانيا فيما يتعلق بالتعاون وتبادل المعلومات العامة في مجال العمليات المشبوهة، عن طريق



التوقيع على الاتفاقات الثنائية ذات الصلة (وقد أبرم ١٤ اتفاقاً من هذا النوع) وكفالة تنفيذها دون شروط. كما وُضع مشروع برنامج مكافحة إضفاء الصبغة الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة لعام ٢٠٠٢، الذي تمت الموافقة عليه بموجب القرار رقم ٦٧٦ الصادر عن مجلس وزراء أوكرانيا والمصرف الوطني لأوكرانيا في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، وقدم إلى الحكومة للموافقة عليه. ويفسح هذا البرنامج المجال أمام هيئة الضرائب الحكومية ووزارة الشؤون الداخلية وجهاز الأمن في أوكرانيا، وغير ذلك من الأجهزة التنفيذية المركزية، لاتخاذ تدابير مشتركة بشأن منع واكتشاف الجرائم وإحباط المخططات المالية المتعلقة بمجال الخصخصة والرامية إلى اقتناء مجموعات من الأسهم تؤهل للسيطرة على المرافق الصناعية الرئيسية ولا سيما مجمع الوقود والطاقة، كما يتيح البرنامج زيادة فعالية أنشطة التحقيق من أجل اكتشاف الجماعات الإجرامية المنظمة التي تحتفظ بروابط منحرفة مع هياكل السلطة، والتي تضطلع بأنشطة إجرامية مديرة في المجالات المالية والمصرفية ومجال التجارة الخارجية، وبعمليات تحويل العملة وعمليات التعامل في الأسلحة والمواد المخدرة، وكذلك العمليات المرتبطة بالاتجار بالبشر.

وقد تم، بمشاركة من الأكاديمية الوطنية للعلوم في أوكرانيا، تحليل الأنشطة المتعلقة بالمراقبة المالية ووكالات إنفاذ القانون الرامية إلى منع إضفاء الصبغة القانونية على (غسل) عائدات الجريمة.

كما استعرضت النتائج التي تمخض عنها تحليل أجري للتشريعات من حيث تماشيها مع التوصيات الأربعين لفرقة العمل المالية المعنية بغسل الأموال، وتمت المشاركة في إضفاء اللمسات الأخيرة على مشروع القانون المعنون "منع ومكافحة إضفاء الصبغة القانونية على (غسل) عائدات الجريمة".

وتم تحليل التقرير الذي وضعته فرقة العمل بشأن أنواع (وسائل) غسل الأموال للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، بغية الاستفادة من نتائجه في الأنشطة العملية.

وفي سبيل دراسة الاتجاهات القائمة في مجال غسل الأموال وغيرها من عائدات الجريمة واستخلاص النتائج بشأنها تم، في إطار جلسات الفريق العامل المشترك فيما بين الإدارات، استعراض ممارسات ونتائج الأعمال التي تضطلع بها الوزارات والإدارات لمنع ومكافحة إضفاء الصبغة القانونية على الإيرادات المكتسبة بصورة غير قانونية.

وبالتالي، فإن الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعني بدراسة الأساليب والاتجاهات السائدة في مجال غسل عائدات الجريمة يعد في الوقت الراهن الهيئة الرئيسية المتفرغة التي تحظى فيها هيئات الدولة لإنفاذ القوانين وأجهزتها المالية بالتمثيل والتي تضطلع

بدور الرابط الموحد الذي ينسق جهود هذه الأجهزة في مجال مكافحة الإرهاب. فعمل الفريق العامل المشترك بين الإدارات ييسر رسم سياسة موحدة لجميع هيئات الدولة في تصديها لغسل الأموال والعائدات الأخرى المتأتية من الجريمة.

### الفقرة الفرعية ١ (ب)

مصطلح "الجماعة الإرهابية" غير مستعمل في التشريعات الأوكرانية. وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٢٥٨ من القانون الجنائي لأوكرانيا تفرض عقوبة (السجن لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة) على من "يشكل جماعة أو منظمة إرهابية، أو يتولى قيادة جماعة أو منظمة من ذلك النوع أو يشارك فيها، وكذلك من يشجع ماديا أو تنظيميا أو بطرق أخرى تشكيل أو نشاط جماعة أو منظمة إرهابية".

فمفهوما "الجماعة الإرهابية" و "المنظمة الإرهابية" يتفقان في مضمونهما مع تعريفي "الجماعة الإجرامية" و "المنظمة الإجرامية" الواردين في المادة ٢٨ من القانون الجنائي لأوكرانيا.

وبالإضافة إلى ذلك، يعرف مشروع قانون "مكافحة الإرهاب" المفاهيم التالية:

"المنظمة الإرهابية" - جمعية هرمية موطدة العزم مؤلفة من ثلاثة أشخاص طبيعيين أو أكثر يضطلع أعضاؤها أو عناصرها الهيكلية وفق اتفاق مسبق بنشاط إرهابي؛

"الجماعة الإرهابية" - جمعية مؤلفة من شخصين طبيعيين أو أكثر يضطلعون بنشاط إرهابي.

وعملا بالمادة ٨ من القانون الجنائي لأوكرانيا، يشمل تطبيق القانون الأجنب والأشخاص عديمي الجنسية غير المقيمين بصفة دائمة في أوكرانيا الذين ارتكبوا جرائم خارج حدودها. فهؤلاء الأشخاص يتحملون المسؤولية الجنائية عن ارتكابهم جرائم بموجب التشريعات الوطنية في الحالات المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي التزمت بها أوكرانيا. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٧ من القانون الجنائي لأوكرانيا على المسؤولية الجنائية للرعايا الأوكرانيين والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في أوكرانيا عن الجرائم المرتكبة خارج حدود البلاد.

ويجوز بالتالي، لدى توافر أدلة على ارتكاب أعمال في أوكرانيا أو خارج حدودها لا تعتبر إجرامية في جوهرها (مثلا، جمع الأموال أو التبرعات) وترمي إلى تحقيق أهداف إرهابية، رفع دعاوى جنائية ضد مرتكبيها بموجب المادة ٢٥٨ من القانون الجنائي لأوكرانيا.

### الفقرتان الفرعيتان ١ (ج) و ١ (د)

كما وردت الإشارة إلى ذلك أعلاه، تكون القرارات والأوامر الصادرة عن مجلس وزراء أوكرانيا ملزمة لجميع هيئات الدولة.

وتُنفذ في أوكرانيا مقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) بشأن حجز الأموال وغير ذلك من الموارد المالية التابعة لأسامة بن لادن وشركائه وفقاً لقراري مجلس وزراء أوكرانيا رقم ٣٥١ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ "بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن حركة الطالبان (أفغانستان)" ورقم ٧٤٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بأسامة بن لادن ومنظمة القاعدة وحركة الطالبان (أفغانستان).

\* \* \*

ويأذن قرار مجلس وزراء أوكرانيا رقم ١٨٠٠ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ "بشأن تدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١" للهيئات التنفيذية المركزية والمحلية، في جملة أمور، باتخاذ الخطوات لحجز الحسابات والأصول المالية الأخرى (وقف المعاملات المصرفية المتصلة بتلك الحسابات) أو الموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يشاركون في ارتكابها أو يشجعون على ارتكابها وللمنظمات التي يمتلكها أو يسيطر عليها هؤلاء الأشخاص، والتابعة كذلك لمن يتصرفون باسم هؤلاء الأشخاص والمنظمات أو وفق تعليماتهم.

وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، صدقت أوكرانيا على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بغسل أموال عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها.

وبغية منع استخدام النظام المصرفي الوطني لتمويل الإرهاب، أرسلت إلى المصرف الوطني لأوكرانيا قائمة المنظمات الإرهابية وزعمائها التي تسلمتها الحكومة من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في أوكرانيا.

وكتيجة للتدابير الاحترازية المتخذة، تم اكتشاف حساب جار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية فُتح في آب/أغسطس ١٩٩٨ باسم المواطن الباكستاني محمد ظاهر شاه (المولود في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ في بيشاور) في مصرف بريمر (Premier) التجاري، شركة مساهمة، في دنبروبيتروفسكي. ولم تجر أية معاملات متصلة بالحساب في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وكان الرصيد الموجود فيه ٥ دولارات من دولارات الولايات المتحدة. وتم اكتشاف حساب جار بدولارات الولايات

المتحدة الأمريكية رقمه ٠١٠٦٤٥٢٩. فُتح في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ باسم أمين محمد (جواز سفر رقم SK-182n285109 الصادر عن وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية عام ١٩٩٤) في المصرف التجاري للاستثمارات الصناعية، شركة مساهمة، (المكتب الرئيسي في منطقة دونيتز). ولم تجر أية معاملات منذ فتح ذلك الحساب، ولا يزال الرصيد الموجود فيه ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

\* \* \*

قانون أوكرانيا للإجراءات الجنائية من بين الصكوك المعيارية السارية المفعول في أوكرانيا التي تحكم مسألة تجميد الحسابات أو الموجودات المالية في المصارف والمؤسسات المالية. فالمادة ١٢٦ من القانون، تحديداً، تحدد إجراءات رفع دعوى مدنية وما قد يترتب عنها من مصادرة للممتلكات. ومن أجل ذلك، يجري الحجز التحفظي على الاستثمارات والأوراق المالية والممتلكات الأخرى للمتهمين أو المشتبه فيهم أو من يتحملون المسؤولية المادية من الناحية القانونية فيما ارتكبه هؤلاء المتهمون أو المشتبه فيهم من أعمال، مهما كانت تلك الاستثمارات أو الأوراق المالية أو الممتلكات الأخرى، ويجوز كذلك تجميد حركة الممتلكات التي يسري عليها ذلك الحجز.

\* \* \*

ويلزم قرار مجلس وزراء أوكرانيا رقم ١٨٠٠ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ "بشأن تدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١" هيئات الدولة، في جملة أمور، بمنع تقديم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بشكل مباشر أو غير مباشر لأية موارد أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة لمن يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يشجعون على ارتكابها أو يشاركون فيها، أو للمنظمات التي يملكها أو يسيطر عليها هؤلاء الأشخاص، وكذلك للأشخاص والمنظمات الذين يتصرفون باسم هؤلاء الأشخاص أو وفق تعليماتهم.

وبموجب أحكام المادة ٣٥ من قانون التأمين، يخضع قطاع التأمين في الأراضي الأوكرانية لإشراف الهيئة المخوّل لها القيام بذلك، وهي في الوقت الراهن وزارة المالية الأوكرانية. ولا تنص التشريعات المعمول بها في مجال التأمين على التزامات وعقوبات فيما يتعلق بتوخي وكلاء التأمين الحذر وتقديمهم معلومات إلى وزارة المالية الأوكرانية بغرض منع إجراء معاملات تجارية أو مالية لأغراض إرهابية أو إجرامية أخرى.

\* \* \*

وإذا توافرت أدلة على أن أعمالا ارتُكبت في أوكرانيا أو خارج حدودها لا تعتبر إجرامية في جوهرها، مثل جمع الأموال أو التبرعات، عن طريق عدة جهات منها المنظمات الخيرية أو الدينية أو الثقافية، وتكون موجهة لتحقيق أهداف إرهابية، يتعرض مرتكبها للمحاكمة بموجب المادة ٢٥٨ من القانون الجنائي لأوكرانيا.

وانظر أيضا المعلومات الواردة في إطار الفقرة الفرعية ١ (ب).

\* \* \*

وتستدعي مكافحة الإرهاب في سياق تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تعاوننا واضحا بين هيئات إنفاذ القوانين ورصد إنفاذه كي يتسنى تعقب الموارد المالية وتحميدها بغرض منع إجراء المعاملات المالية الرامية إلى دعم أنشطة إجرامية. وأنيط دور هام في تنفيذ هذه التدابير في أوكرانيا بدائرة الضرائب التي تسترشد في عملها أساسا بالقانون رقم ٥٠٩- ثاني عشر المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ "المتعلق بدائرة الضرائب في أوكرانيا" بصيغته المعدلة والمستكملة بقوانين لاحقة آخرها القانون رقم ٢٩٢٢-١١١ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ويحدد هذا القانون وضع دائرة الضرائب ومهامها والأسس القانونية لنشاطها. فالمادة الحادية عشرة من هذا القانون، على وجه التحديد، تحدد نطاق مسؤوليات الدائرة الذي تضطلع على أساسه بعملها لرصد الامتثال للتشريعات المتعلقة بالضرائب والعملات ولكشف ومنع الجرائم المالية.

وتنص المادة ٩ من القانون رقم ٢٩٢٢-١١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ "المتعلق بإجراءات وفاء دافعي الضرائب بالتزاماتهم تجاه الصناديق العامة ذات الأهداف الخاصة" على أن حجز الموارد النقدية والاقتصادية الأخرى في الحالات التي يثبت فيها أنها متأتية من مصادر غير مشروعة أو أنها استُخدمت بطريقة غير قانونية يمكن أن يتخذ شكل حجز إداري.

وانظر أيضا المعلومات الواردة في إطار الفقرة الفرعية ١ (أ).

## الفقرة الفرعية ٢ (أ)

ينص القانون الجنائي لأوكرانيا، في جملة أمور، على معاقبة مرتكبي الجرائم التالية:

يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة و ٢٥ سنة كل من يقوم بإنشاء تنظيم إجرامي بغرض ارتكاب جريمة خطيرة أو على درجة عالية من الخطورة، فضلا عن قيادة تنظيم من هذا القبيل أو المشاركة فيه أو المشاركة في جرائم يرتكبها تنظيم من هذا القبيل، وأيضا تنظيم أو قيادة أو الترويج لاجتماع يضم ممثلين لتنظيمات إجرامية أو جماعات منظمة

بهدف وضع خطط أو تهيئة ظروف لارتكاب جرائم على نحو مشترك، أو توفير المواد اللازمة للقيام بنشاط إجرامي أو تنسيق أعمال مجموعة من التنظيمات الإجرامية أو الجماعات المنظمة. ويُعفى من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب هذه الجريمة، أي شخص، بخلاف منظم أو قائد التنظيم الإجرامي، يُقدم طوعية معلومات عن إنشاء مثل هذا التنظيم أو المشاركة فيه أو يُساعد بفعالية في الكشف عنه؛

كما يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وثمان سنوات، كل من يقوم بتجنيد أو تمويل أو تجهيز أو تدريب مرتزقة لاستخدامهم في النزاعات المسلحة في دول أخرى أو في أعمال عنف تهدف إلى قلب نظام الحكم في دولة ما أو انتهاك سلامتها الإقليمية، فضلا عن استخدام المرتزقة في النزاعات والأعمال المسلحة. ويُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات كل من يُشارك بدون الحصول على إذن من الهيئات المختصة في الدولة في نزاعات مسلحة لدول أخرى بغرض الحصول على مقابل مادي (المادة ٤٤٧ "المرتزقة").

علاوة على ذلك صدّقت أوكرانيا على الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

وتطلب الفقرة ٢ من القرار ١٨٠٠ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، "بشأن تدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١"، إلى وزارة الخارجية ووزارة الاقتصاد ومسائل الاندماج الأوروبي ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة النقل ووزارة السياسات الصناعية واللجنة الوطنية لحماية حدود الدولة ودائرة الجمارك والشركة الوطنية لتصدير واستيراد المنتجات والخدمات العسكرية أو التي تستخدم لأغراض خاصة، أن تكفل، بمشاركة أجهزة الأمن الأوكرانية، الامتثال للمتطلبات المتعلقة بحظر تقديم أي شكل من أشكال الدعم (الإيجابي أو السلبي) للمنظمات والأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، عن طريق حظر تجنيد أفراد في جماعات إرهابية والقضاء على القنوات التي يتم من خلالها تسليم الأسلحة للإرهابيين، بين جملة أمور أخرى.

ونتيجة لاتخاذ تدابير منسقة، كشفت وكالات إنفاذ القوانين الأوكرانية في عام ٢٠٠١ وحده، بالتعاون مع أجهزة الأمن في دول أجنبية، مكان ١٦ مجرما ضالعا في أنشطة إرهابية وألقت القبض عليهم، من بينهم ١٢ تم تسليمهم إلى بلدانهم.

\* \* \*

تخطر التشريعات الأوكرانية إنشاء تشكيلات عسكرية أو مسلحة مخالفة للقانون، وتورد تعريفا واضحا لها في المادة ٢٦٠ من القانون الجنائي الأوكراني.

وفقاً لأحكام الجزء السادس من المادة ١٧ من الدستور الأوكراني، يحظر في إقليم أوكرانيا إنشاء أي جماعات مسلحة غير منصوص عليها في القانون، وممارستها لأي نشاط.

ووفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من الدستور الأوكراني، يحق لمواطني أوكرانيا حرية الانضمام لمنظمات عامة من أجل ممارسة وحماية حقوقهم وحرقاتهم، ومن أجل تحقيق مصالحهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، عدا القيود التي فرضها القانون حفاظاً على مصالح الأمن الوطني والنظام العام.

واستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من الدستور الأوكراني يحق للمواطنين التجمع بشكل سلمي وبدون أسلحة.

وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من الدستور الأوكراني، يحظر إنشاء وتيسير الجمعيات العامة التي تستهدف زعزعة أمن أوكرانيا. ويحظر القانون المتعلق "بالخدمة العسكرية العامة" تقديم زي موحد أو علامات مميزة، شبيهة بالزي والعلامات التي يستخدمها أفراد القوات المسلحة، لأي عامل بغض النظر عن مكان عمله.

كما يحظر ارتداء الزي العسكري والشارات من جانب أشخاص لا يحق لهم ذلك مما يضعهم تحت طائلة القانون.

ينص القانون الجنائي على تحميل المسؤولية الجنائية عن إنشاء تشكيلات شبه عسكرية غير مشروعة (تشكيلات لها هيكل تنظيمي ذو طابع عسكري مثل القيادة الموحدة والطاعة والانضباط، وتجري فيها تدريبات عسكرية أو قتالية أو بدنية) أو إنشاء تشكيلات مسلحة:

- يُعاقب على إنشاء تشكيلات شبه عسكرية غير مشروعة أو المشاركة في أنشطتها بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات؛
- ويُعاقب على إنشاء تشكيلات مسلحة غير مشروعة أو المشاركة في أنشطتها، بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٨ سنوات؛
- ويُعاقب على تولي قيادة هذه التشكيلات أو تمويلها أو تزويدها بالأسلحة والذخائر والمتفجرات أو المعدات العسكرية، بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات؛
- يُعاقب على المشاركة من خلال هذه التشكيلات في هجمات على شركات أو مؤسسات أو منظمات أو على الجمهور، بالسجن لمدة تتراوح بين ٧ و ١٢ سنة؛

• وإذا أسفرت الأعمال المشار إليها أعلاه، عن وقوع خسائر أو غيرها من النتائج الوخيمة، يُعاقب مرتكبها بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة.

ويُعفى الأعضاء السابقون في مثل هذه التشكيلات من المسؤولية الجنائية عن القيام بهذه الأعمال، إذا غادروا هذه التشكيلات طوعا وأبلغوا الدولة أو السلطات المحلية عن وجود هذه التنظيمات.

علاوة على ذلك واستنادا إلى الإجراءات المنظمة لتسجيل شارات الجمعيات العامة، والتي اعتمدها مجلس الوزراء في قراره ١٤٤ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، يحظر تسجيل الشارات في الحالات التالية:

- إذا كانت تشبه الشارات العسكرية المسجلة بالفعل والتي تستخدمها تشكيلات عسكرية منشأة وفقا للقانون؛
- إذا تطابقت مع شارات تشكيلات عسكرية؛
- إذا كانت تتعارض مع مصالح الدولة؛
- إذا كانت تنتهك التشريعات المطبقة في أوكرانيا.

## الفقرة الفرعية ٢ (ب)

ينص قانون "الأجهزة الأمنية في أوكرانيا" على أن تشمل مهام تلك الأجهزة الوقاية من الجرائم التي تستهدف سلامة وأمن البشرية والكشف عنها ومنعها والتحقيق فيها، وكذلك الجرائم المتعلقة بالإرهاب والفساد والجريمة المنظمة في دوائر الإدارة والاقتصاد، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكل تهديدا مباشرا للمصالح الحيوية لأوكرانيا.

وينص قانون "الأنشطة التنفيذية والبحثية" على أن تضطلع بتلك الأنشطة في مجال مكافحة الإرهاب، الأقسام الفرعية المختصة بالعمليات في الأجهزة الأمنية.

وفقا لقانون "أجهزة المخابرات في أوكرانيا"، تضطلع أجهزة المخابرات هناك، إلى جانب مهام أخرى، بالمشاركة في مراقبة الجريمة الدولية المنظمة بما في ذلك الإرهاب.

ووفقا لقانون "الإدارات المحلية للدولة"، تساعد تلك الإدارات في تنمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

علاوة على ذلك، ينص القانون الجنائي لأوكرانيا على معاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية، بحيث تدخل مراقبة مثل هذه الجرائم إلى حد ما في اختصاص هيئات أخرى لإنفاذ القوانين.



وبغية تنسيق أنشطة الهيئات التنفيذية في مكافحة الأعمال الإرهابية، أنشئ نظام على مستوى الدولة لمكافحة الإرهاب، وهو يقوم بعمله اعتمادا على مركز مكافحة الإرهاب في الأجهزة الأمنية المنشأ في عام ١٩٩٨. بموجب مرسوم من رئيس أوكرانيا مؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

ويضطلع مركز مكافحة الإرهاب وفرق التنسيق التابعة له في الهيئات الإقليمية، بموجب مرسوم صادر عن رئيس أوكرانيا في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بمسؤولية تنسيق أنشطة الهيئات التنفيذية في مكافحة ومنع الأعمال الإرهابية التي تستهدف مسؤولين في الدولة أو مرافق حيوية لرفاه الجمهور، والمرافق التي تنطوي على قدر عال من الخطورة وتهدد حياة وصحة عدد كبير من الناس.

يتألف مركز مكافحة الإرهاب من لجنة للتنسيق بين الإدارات، والمقر ومن فرق التنسيق في الهيئات الإقليمية لأجهزة الأمن.

وتمارس لجنة التنسيق بين الإدارات إشرافا شاملا على تنسيق أنشطة مكافحة الإرهاب في إطار مركز مكافحة الإرهاب، وبعض عمليات مكافحة الإرهاب إذا لزم الأمر. ويشمل موظفوها الدائمون نواب مدراء هيئات إنفاذ القانون في الوزارات والإدارات الأوكرانية.

ويضطلع مركز مكافحة الإرهاب، بالاشتراك مع وزارة الخارجية، أيضا بتنسيق عملية وفاء الهيئات التنفيذية في أوكرانيا بالتزاماتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي.

وفي الوقت نفسه ينص برنامج تنفيذ أحكام مؤتمر وارسو بشأن مكافحة الإرهاب على أن كفالة اتساق عمل مركز مكافحة الإرهاب مع عمل المنظمات الأجنبية والدولية لمكافحة الإرهاب، تقتضي اتخاذ تدابير لتحسين هيكل المركز وأساليبه، عن طريق إدراج الكيانات التالية في نطاق عمله: وزارة الدفاع، ووزارة النقل، ووزارة الخارجية، ووزارة الصحة، ووزارة الوقود والطاقة، ووزارة السياسات الصناعية والإدارة الوطنية للضرائب والإدارة الوطنية للجمارك في أوكرانيا.

وقد أدرجت هذه التدابير أيضا في مشروع قانون "مكافحة الإرهاب".

\* \* \*

ويقوم مجلس الوزراء الأوكراني بصياغة السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

لذا وعلى سبيل المثال، يجري العمل حاليا في أوكرانيا، على تنفيذ البرنامج المعني بتنفيذ أحكام مؤتمر وارسو بشأن مكافحة الإرهاب (الذي اعتمدته مجلس الوزراء في قراره ١٦٩٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) والقرار ١٨٠٠ لمجلس الوزراء المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ "بشأن تدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١". وتحدد تلك الوثائق التوجهات والمهام ذات الأولوية، للهيئات التنفيذية ضمن نطاق اختصاصها على أن توضع في الاعتبار الطبيعة الخاصة لأنشطتها الوظيفية بغية الوقاية من الأعمال الإرهابية ومنعها.

ويقوم مركز مكافحة الإرهاب، الذي يعد هيئة دائمة داخل دائرة الأمن، بتنسيق عمل اللجان التنفيذية في مجال منع الأعمال الإرهابية.

وفي الآن ذاته، ينص القانون الأوكراني على الاعتماد على قدرات كل هيئة تنفيذية في مكافحة بعض الأنواع من الأعمال الإرهابية، من أجل تيسير الوقاية منها ومنعها (على سبيل المثال، يشير الحكم الوارد في قانون "دائرة الأمن الأوكرانية" المذكور أعلاه إلى مهام دائرة الأمن).

\* \* \*

وبموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرارات مؤتمر وارسو لعام ٢٠٠١، تجري حاليا أعمال إضافية بشأن قضايا مشاركة أوكرانيا بوسائل مختلفة في الهياكل الدولية لمكافحة الإرهاب، وبشأن تطوير وتكثيف التعاون أيضا مع الهيئات الأمنية والدوائر الخاصة للبلدان المجاورة والبعيدة، بما في ذلك التعاون في مجال الإنذار المبكر بأعمال إرهابية متوقعة.

وتجسدت الجوانب الحيوية لهذا التعاون أيضا في إبرام دائرة الأمن ٣٦ اتفاقا ثنائيا بشأن التعاون مع شركاء خارجيين على مدى السنوات العشر الماضية. وعلاوة على ذلك، وفي إطار مجلس رؤساء الأجهزة الأمنية والدوائر الخاصة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، وقعت رئاسة دائرة الأمن بروتوكولات تتعلق ببذل جهود من أجل مكافحة الإرهاب الدولي أي بشأن إجراء تبادل المعلومات المتعلقة بطرق دخول أعضاء رسميين في جماعات إرهابية إلى دول رابطة الدول المستقلة وخروجهم منها وسفرهم فيها، وبشأن استيراد الأسلحة والمتفجرات وغيرها من اللوازم المعدة لارتكاب أعمال إرهابية أيضا؛ وبشأن التعاون والتنسيق فيما بين الأجهزة الأمنية والدوائر الخاصة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة؛ وبشأن مكافحة الأنشطة الإرهابية، والانفصالية وغيرها من الأنشطة المتطرفة المضطلع بها بدوافع دينية، أو عرقية أو سياسية.

## الفقرة الفرعية ٢ (ج)

يحدد قانون "الوضع القانوني للأجانب" المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ الوضع القانوني للأجانب المقيمين في أوكرانيا، وينص على الحقوق الأساسية، والحريات والواجبات الخاصة بالرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بأوكرانيا أو الماكثين بها بصورة مؤقتة، ويحدد إجراء حل القضايا المتعلقة بدخولهم إلى أوكرانيا وخروجهم منها.

ووفقا للمادة ١ من قانون "الوضع القانوني للأجانب"، يدخل في نطاق الأجانب الرعايا الأجانب - الحاملون لجنسية دول أخرى وليسوا من رعايا أوكرانيا، أو الأشخاص عديمي الجنسية - الذين لا يحملون جنسية أي دولة.

وتنص المادة ٢ من هذا القانون على المبادئ الأساسية التي تنظم الوضع القانوني للأجانب المقيمين في أوكرانيا.

"للأجانب ما للرعايا من الحقوق والحريات وعليهم ما على الرعايا من واجبات، ما لم ينص على خلاف ذلك دستور أوكرانيا، وهذا القانون وغيره من قوانين أوكرانيا، والمعاهدات الدولية التي تعد أوكرانيا طرفا فيها أيضا.

والأجانب سواسية أمام القانون، بصرف النظر عن أصلهم، ووضعهم الاجتماعي والمالي، وانتمائهم العرقي والإثني، وجنسهم، ولغتهم، وموقفهم من الدين، وطبيعة مهنتهم، وغير ذلك من الظروف.

وإذا فرضت دولة أجنبية قيودا على رعايا أوكرانيا في تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم، لحكومة أوكرانيا أن تتخذ قرارا بفرض إجراء مماثل على رعايا تلك الدولة في إطار تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم داخل أوكرانيا. ويدخل هذا القرار حيز النفاذ بعد نشره. وقد يلغى القرار، إذا انتفت الأسباب التي دعت إلى اتخاذه.

ويتمتع الأجانب بحقوقهم وحرياتهم دون المساس بالمصالح الوطنية لأوكرانيا أو بحقوق رعاياها وغيرهم من الأشخاص المقيمين في أوكرانيا أو بحرياتهم أو مصالحهم المشروعة.

وعلى الأجانب أن يحترموا دستور أوكرانيا وقوانينها وأن يتقيدوا به ويحترموا تقاليد شعب أوكرانيا وعاداته."

ووفقا للمادة ٤ من القانون، يجوز للأجانب أن يهاجروا إلى أوكرانيا بموجب الإجراء المنصوص عليه للإقامة بصفة دائمة أو للعمل لمدة محددة، أو للمُقام في أوكرانيا بصورة مؤقتة أيضا.

ويجوز للأجنبي أن يحصل على إذن بالهجرة والإقامة بصفة دائمة إذا استوفى الشروط

التالية:

- إذا كانت له وسائل مشروعة لكسب العيش في أوكرانيا؛
  - إذا كان قريباً لأحد رعايا أوكرانيا (أب، أم، ابن، أخ، أخت، زوج، جد، جدة، حفيد)؛
  - إذا كفله أحد رعايا أوكرانيا؛
  - إذا كان كفيلاً لأحد رعايا أوكرانيا؛
- أو إذا كانت هناك ظروف أخرى تنص عليها قوانين أوكرانيا.

ويحصل الأجانب المهاجرون بغرض الإقامة بصفة دائمة أو للعمل لمدة محددة على شهادة للإقامة الدائمة أو المؤقتة، حسب الاقتضاء. وينظم قانون الهجرة إجراء منح الإذن بالهجرة، وإصدار شواهد الإقامة الدائمة أو المؤقتة، وحل القضايا الأخرى المرتبطة بهجرة الأجانب.

ويعد الأجانب المقيمون في أوكرانيا لأسباب مشروعة أخرى مقيمين في أوكرانيا بصورة مؤقتة. وبموجب الإجراء الذي حددته الحكومة، عليهم أن يسجلوا جوازات سفرهم أو ما يقابلها من وثائق وأن يغادروا أوكرانيا لدى انتهاء مدة إقامتهم.

وإذا غير الأجانب المقيمون بصورة مؤقتة في أوكرانيا مكان إقامتهم، وجب عليهم إبلاغ أجهزة الشؤون الداخلية التي سجلوا لديها جوازات سفرهم أو ما يقابلها من وثائق. ووفقاً لدستور أوكرانيا وقانونها، يجوز منح حق اللجوء إلى الأجانب (المادة ٤ من القانون).

ويجوز للأجانب أن يحصلوا على وضع لاجئ استناداً إلى الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في قانون "اللاجئين". ووفقاً لدستور أوكرانيا وقانون "الجنسية الأوكرانية"، يجوز للأجانب أيضاً أن يحصلوا على الجنسية الأوكرانية (أي يصبحون متجنسين).

ويتضمن الفصل الثاني من القانون أحكاماً بشأن الحقوق الأساسية، والحريات والواجبات الخاصة بالأجانب. ومن هذه الحقوق، بوجه خاص، الحق في الاستثمار والقيام بأنشطة تجارية، والحق في العمل، والحق في السكن، والملكية والحقوق الشخصية، والحق في

المشاركة في الجمعيات المدنية (بيد أنه لا يجوز لهم أن يصبحوا أعضاء في أحزاب سياسية أوكرانية)، والحق في السفر داخل أوكرانيا اختيار مكان الإقامة، وما إلى ذلك.

ولا يحق للأجانب أن يشاركوا في انتخاب الهيئات الحكومية الوطنية أو المحلية سواء بصفتهم ناخبين أم منتخبين ولا أن يشاركوا في عمليات الاستفتاء. ولا يخضع الأجانب إلى الخدمة العسكرية الإجبارية، ولا يقومون بها في صفوف القوات المسلحة الأوكرانية أو في أي تشكيلات عسكرية منشأة وفقا لقانون أوكرانيا.

ومن واجبات احترام قوانين أوكرانيا والتقيدها، على الأجانب الامتثال لقواعد دخول أوكرانيا والبقاء فيها ومغادرتها وعبور أراضيها، المنصوص عليها في القسم الثالث من قانون "الوضع القانوني للأجانب".

وللأجانب أن يدخلوا أوكرانيا وأن يغادروها بجوازات وطنية أو ما يقابلها من وثائق ذات صلاحية. وعليهم الحصول على تأشيرة دخول وخروج بموجب الإجراءات المنصوص عليه، ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون أوكرانيا.

ولا يسمح لأجنبي بدخول أوكرانيا في الحالات التالية:

- إذا رُفض دخوله مراعاة لضمان أمن أوكرانيا أو حماية للأمن العام؛
  - إذا لزم الرفض حفاظا على صحة رعايا أوكرانيا وغيرهم من المقيمين بها وحماية لحقوقهم ومصالحهم المشروعة؛
  - إذا تعمد الأجنبي عند طلبه الدخول إلى أوكرانيا تقديم معلومات خاطئة أو قدم وثائق مزورة؛
  - إذا كان بجواز سفره الوطني أو ما يقابله من وثيقة أو تأشيرة تزوير أو تلف أو اختلاف عن النموذج المنصوص عليه، أو كان في ملكية شخص آخر؛
  - إذا قام عند نقطة عبور حدود أوكرانيا بانتهاك قواعد عبور الحدود الدولية لأوكرانيا، أو قوانين الجمارك أو المعايير أو القواعد المتعلقة بالصحة، أو لم يمثل للمطالب المشروعة لأفراد قوة الحدود أو مسؤولي الجمارك أو سائر الهيئات التي تراقب حدود الدولة؛
  - إذا ثبت أنه انتهك قانون أوكرانيا أثناء مقامه بأوكرانيا سابقا.
- ولا يسمح لأجنبي بمغادرة أوكرانيا في الحالات التالية:

- إذا كان تحقيق أولي جاريا بشأنه أو كانت قضية جنائية معروضة على المحكمة - حتى تتم الإجراءات؛
  - إذا حكم عليه لارتكابه جريمة - حتى يقضي مدة العقوبة أو يعفى منها؛
  - إذا كانت مغادرته تتعارض مع المصالح الأمنية لأوكرانيا - حتى تزول الظروف المانعة لمغادرته.
- وقد تَوجَّل مغادرة أجنبي لأوكرانيا حتى يفي بالتزاماته المادية إزاء أفراد وكيانات قانونية في أوكرانيا.
- ويسمح بعبور الأجانب أراضي أوكرانيا إلى بلد الوجهة إذا كانوا حاملين لتأشيرة عبور، ما لم ينص قانون أوكرانيا على خلاف ذلك.
- ويحدد القسم الرابع من القانون مسؤولية الأجانب. وبالتالي، تنص المادة ٢٩ من القانون على أن الأجانب الذين ارتكبوا جرائم أو انتهاكات إدارية أو غيرها مسؤولون أساسا.
- ويخضع إلى الإجراءات المعمول بها بموجب القانون الأوكراني الأجانب المنتهكون للإجراء المنصوص عليه فيما يتعلق بالمقام في أوكرانيا، أي الذين يقيمون بدون وثائق تؤهلهم للإقامة في أوكرانيا، أو الذين يقيمون بوثائق غير صحيحة، أو لا يمثلون للإجراء المنصوص عليه فيما يتعلق بالتسجيل، والسفر، واختيار مكان الإقامة أو العمل، أو لا يغادرون البلد بعد انتهاء مدة الإقامة، أو لا يحترمون قوانين عبور أراضي أوكرانيا.
- وإذا انتهك أجنبي قانون أوكرانيا، ولم تترتب عن انتهاكاته مسؤولية إدارية أو جنائية، جاز تقليص مدة مقامه في أوكرانيا.
- وقد تقلص هذه المدة أيضا إذا لم يعد للأجنبي سبب للبقاء في أوكرانيا.
- وتتخذ أجهزة الشؤون الداخلية قرار تقليص مدة الإقامة المؤقتة لأجنبي في أوكرانيا.
- وقد يطرد من أوكرانيا كل أجنبي ارتكب جريمة أو انتهك قانونا إداريا، بعد قضاء مدة العقوبة أو الجزاء الإداري. وتتخذ جهاز الداخلية الموجود في مكان إقامته قرار طرده من أوكرانيا بعد قضاء العقوبة أو تطبيق الجزاء الإداري؛ وعلى المدعي العام أن يبلغ في غضون ٢٤ ساعة بالأسباب الداعية إلى اتخاذ هذا القرار. وبقرار من جهاز الداخلية، يجوز أن يُقرن قرار طرد الأجنبي من أوكرانيا بمنعه من دخولها مرة أخرى لمدة قد تصل إلى خمس سنوات.

وتُحسب مدة المنع من الدخول إلى أوكرانيا اعتباراً من تاريخ صدور القرار. ويحدد قانون أوكرانيا إجراء تنفيذ قرار المنع من الدخول مرة أخرى.

وبالإضافة إلى الحالات المشار إليها أعلاه، يجوز طرد أجنبي من أوكرانيا بقرار من أجهزة الداخلية أو من الدائرة الأمنية - بإخطار من المدعي العام في غضون ٢٤ ساعة بشأن أسباب اتخاذ هذا القرار- إذا كانت أعمال الأجنبي تنتهك بشكل صارخ القانون المتعلق بوضع الأجانب، أو تتعارض مع مصالح الحفاظ على الأمن في أوكرانيا أو حماية النظام العام، أو إذا لزم القيام بذلك حفاظاً على صحة الرعايا الأوكرانيين وحماية لحقوقهم ومصالحهم المشروعة.

وعلى الأجنبي أن يغادر أراضي أوكرانيا في غضون الفترة المشار إليها في قرار الطرد، وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد اتخاذ هذا القرار. وفي حالة اتخاذ قرار بطرد أجنبي من أوكرانيا، تُلغى تأشيرته فوراً وتُصادر وثائقه الأخرى التي تخول له حق الإقامة في أوكرانيا. ويتعرض الأجانب المتهمون من المغادرة إلى قرار بسجنهم يتخذه المدعي العام وإلى الطرد الإلزامي. ولا يسمح بالاعتقال إلا للمدة اللازمة لتنفيذ الطرد.

ويجوز أمام المحكمة استئناف قرار أجهزة الداخلية أو الدائرة الأمنية القاضي بطرد أجنبي من أوكرانيا. ويوقف الاستئناف تنفيذ قرار الطرد، باستثناء الحالات التي يجب فيها الطرد فوراً حفاظاً على الأمن في أوكرانيا أو حماية للنظام العام. وتنفذ أجهزة الداخلية قرار طرد الأجانب.

وعلى الأجانب الذين صدر في حقهم قرار بالطرد أن يدفعوا التكاليف المرتبطة بالطرد. بموجب الإجراء القانوني المعمول به. وإذا لم تكن لهؤلاء الأجانب موارد لتغطية تكاليف عملية طردهم من أوكرانيا، ينفذ الطرد على نفقة الدولة.

ويجب على الأفراد أو الكيانات القانونية التي دعت هؤلاء الأجانب أو استقبلتهم، أو رتبت لدخولهم بصورة غير قانونية، أو لإقامتهم أو عملهم أو ساعدتهم على التهرب من مغادرة البلد عند انتهاء مدة إقامتهم أن يدفعوا التكاليف التي تحملتها الدولة لطرد هؤلاء الأجانب، بموجب الإجراء القانوني المعمول به.

وينص القسم الخامس من القانون على أنه في حالة وجود معاهدة دولية تعد أوكرانيا طرفاً فيها وتنص على أحكام مغايرة لتلك المنصوص عليها في هذا القانون، تطبق أحكام المعاهدة الدولية.

ولا تمس أحكام هذا القانون بالامتيازات والحصانات التي ينص عليها القانون الأوكراني والقانون الدولي والتي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية وممثلي الهيئات القنصلية للدول الأجنبية في أوكرانيا، وغيرهم من الأشخاص.

#### الفقرتان الفرعيتان ٢ (د) و(هـ)

يتضمن القانون الجنائي أحكاماً بشأن الاختصاص القضائي الخارجي. فللمادة ٢٥٨ من القانون الجنائي تطبيق خارجي. ويعد رعايا أوكرانيا وعديمي الجنسية المقيمون في أوكرانيا بصفة دائمة الذين ارتكبوا جرائم خارج حدود أوكرانيا مسؤولين جنائياً بموجب القانون الجنائي، ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب اتفاقات دولية وافق البرلمان على الالتزام بها (المادة ٧).

وإذا تحمل الأشخاص المشار إليهم أعلاه مسؤولية جنائية خارج أوكرانيا لارتكابهم جرائم، لم تُجر متابعتهم بالجرائم ذاتها في أوكرانيا.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٨ من القانون الجنائي الأوكراني على المسؤولية الجنائية للأجانب وعديمي الجنسية الذين لا يقيمون في أوكرانيا بصفة دائمة والذين ارتكبوا جرائم خارج حدودها في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية أو إذا ارتكب هؤلاء الأشخاص جرائم جسيمة ضد حقوق المواطنين الأوكرانيين وحرياتهم أو ضد مصالح أوكرانيا.

#### الفقرة الفرعية ٢ (و)

وعملًا بالفقرة ٦ من القرار ١٨٠٠ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الصادر عن مجلس الوزراء "بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١"، تعد وزارة العدل، ووزارة الداخلية والدائرة الأمنية لأوكرانيا مسؤولة عن تقديم المساعدة القانونية في مجال بدء الإجراءات الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

وتنص المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، التي صدقت عليها أوكرانيا في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على ما يلي:

"١ - تتبادل الدول المتعاقدة فيما بينها (...) المساعدة في المسائل الجنائية المتعلقة بالإجراءات المتبعة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ أو ٢. وفي جميع الحالات يُطبَّق قانون الدولة التي تُطلب إليها تقديم المساعدة في المسائل الجنائية. بيد أن هذه المساعدة لا يجوز رفضها لمجرد كونها تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.



٢٠ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُؤول بأنه وجوب لتقديم المساعدة المتبادلة إذا كانت للدولة المطلوبة أسباب جوهريّة تدفعها إلى الاعتقاد بأن طلب المساعدة المتبادلة بشأن جريمة منصوص عليها في المادة ١ أو ٢ قدّم بغرض مقاضاة أو معاقبة شخص على أساس عرقه، أو دينه، أو جنسيته أو رأيه السياسي، أو أن موقف ذلك الشخص قد يتضرر بأي من هذه الأسباب.

٢١ - تُعدل أحكام جميع المعاهدات والترتيبات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المعمول بها بين الدول المتعاقدة، بما فيها الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، فيما يخص العلاقات بين الدول المتعاقدة إلى أن تتفق وأحكام هذه الاتفاقية“.

### الفقرة الفرعية ٢ (ز)

ينص القانون الجنائي لأوكرانيا على مسؤولية استخدام الوثائق المزورة أو المحرفة على النحو التالي:

١ - يعاقب بغرامة أقصاها ٧٠ ضعفا من قيمة الدخل الأدنى قبل خصم الضرائب، وبالحبس لمدة ستة أشهر والحرمان من الحرية لمدة أقصاها ثلاث سنوات، على تزوير شهادة أو وثيقة أخرى صادرة أو مصدقة من شركة، أو مؤسسة، أو منظمة، ومؤسسة تجارية أو كرائية، أو موثق خاص، أو مراجع حسابات أو شخص آخر مؤهل لإصدار هذه الوثائق أو المصادقة عليها أو منح حقوق أو الإعفاء منها، بغرض استخدامها من قبل المزور أو شخص آخر، أو على بيع أي من هذه الوثائق، أو صناعة الأختام المزورة، أو طوابع أو نماذج الشركات، أو المؤسسات أو المنظمات بصرف النظر عن الجهة المالكة لها، أو صنع أي أختام، أو طوابع أو نماذج رسمية للغرض ذاته أو لغرض بيعها.

٢ - يعاقب على الأعمال المنصوص عليها أعلاه، إذا تكررت، أو قامت بها مجموعة من الأشخاص مع سبق الإصرار، بتقييد الحرية لمدة قد تبلغ ٥ سنوات أو بالحرمان من الحرية للمدة ذاتها.

٣ - يعاقب على استخدام وثيقة مزورة مع العلم بذلك بغرامة قد تبلغ ٥٠ ضعفا من قيمة الدخل الأدنى قبل خصم الضرائب وبالحبس لمدة ستة أشهر أو تقييد الحرية لمدة قد تبلغ سنتين.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٣٦٦ على مسؤولية الموظفين عن إضافة معلومات خاطئة مع العلم بها، أو عن أي شكل آخر من تزوير الوثائق، بما في ذلك إعداد الوثائق المزورة وإصدارها عن علم.

وتنص الفقرة ٤ من قرار المجلس الوزاري رقم ١٨٠٠ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ "بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١" على ما يلي: "تقوم اللجنة الوطنية لحماية حدود الدولة، ودائرة الجمارك الوطنية، ووزارة الداخلية ووزارة النقل، بمشاركة الدائرة الأمنية، باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تنقل الإرهابيين والجماعات الإرهابية وتُقيم لهذا الغرض نظاما فعالة لمراقبة الحدود ومراقبة إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر، وتكتشف الجهود لمنع تزوير الوثائق، أو تحريفها أو العث في استخدامها".

وتنفذا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يعتزم مشروع قانون "مكافحة الإرهاب"، من جملة أمور، إنشاء ضوابط فعالة لإصدار وثائق الهوية ووثائق السفر لمنع تحريف هذه الوثائق واستخدامها بشكل غير مشروع.

\* \* \*

ولتعزيز التدابير الرامية إلى حماية حدود الدولة، بما في ذلك الحماية من العبور بدون ترخيص، اعتمد رئيس أوكرانيا بموجب مرسومين القرار رقم ٢٠٠٢/٤٨ "بشأن التدابير الرامية إلى ضمان المراقبة اللازمة لحدود الدولة ومكافحة الهجرة غير القانونية"، المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والقرار رقم ٢٠٠٢/٥٣٢ "بشأن تعزيز التدابير الأمنية على حدود أوكرانيا من أجل قمع الإرهاب الدولي، والهجرة غير القانونية والاتجار غير المشروع بالمخدرات"، المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الصادر عن مجلس الأمن القومي والدفاع عن أوكرانيا. وينص آخر قانون من جملة أمور على التدابير الرامية إلى حماية حدود الدولة من عبورها بدون ترخيص في المناطق النائية.

ووفقا لقانون "حدود دولة أوكرانيا"، الذي يشكل الأساس القانوني لحماية حدود الدولة، يتخذ مجلس الوزراء الأوكراني تدابير في نطاق سلطته من أجل حماية حدود أوكرانيا والدفاع عن أراضيها.

ويتم عبور حدود أوكرانيا بواسطة السكك الحديدية، والطرق البرية والبحرية والنهرية والجوية وغيرها من الوسائل عند نقاط دخول محددة من قبل مجلس وزراء أوكرانيا وفقا للقانون الأوكراني والاتفاقات الدولية التي تعد أوكرانيا طرفا فيها.

ويخضع الأشخاص، ووسائل النقل، والبضائع وغيرها من السلع العابرة لحدود أوكرانيا إلى إجراءات مراقبة الحدود والجمارك.

وتتطلب قوات الحدود في أوكرانيا بمهمة السماح للأشخاص بالدخول عبر الحدود الدولية لأوكرانيا، بناء على وجود وثائق سارية المفعول بحوزة هؤلاء الأشخاص تأذن لهم بالدخول إلى الأراضي الأوكرانية أو الخروج منها. ويُسمح بدخول وسائل النقل والسلع، والبضائع الأخرى، عبر الحدود الدولية، وفقا لما تنص عليه التشريعات الأوكرانية والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها أوكرانيا.

وتقوم اللجنة الحكومية لحماية حدود الدولة بتنسيق ما تتخذه أجهزة السلطة التنفيذية وأجهزة الحكم الذاتي المحلية بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال للقواعد التنظيمية الخاصة بحدود الدولة، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية لتنسيق إجراءات أجهزة السلطة التنفيذية وأجهزة الحكم الذاتي المحلي بشأن المسائل المتعلقة بالقواعد التنظيمية لحدود الدولة، وقد أقرت هذه المبادئ التوجيهية بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٨، المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

ووفقا لذلك تقوم اللجنة الحكومية لحماية حدود الدولة، في جملة أمور، بمهام مراقبة الحدود (التحقق من الجوازات والتأشيرات) ورصد مدى التقيد بالقواعد التنظيمية المتعلقة بحدود الدولة، والتدابير الهادفة إلى مكافحة الهجرة غير المشروعة، وغير ذلك من الانتهاكات للتشريعات المتعلقة بالمسائل الحدودية.

ويقوم مجلس وزراء جمهورية القرم المستقلة ذاتيا، والسلطات الحكومية المحلية، وأجهزة الحكم الذاتي المحلية، بتنفيذ التدابير الهادفة إلى ضمان التقيد بالقواعد التنظيمية المتعلقة بالحدود في منطقة الحدود، ومراقبة المناطق المتاخمة للحدود.

وتتولى قوات الحدود الحكومية في أوكرانيا مهمة حماية حدود الدولة البرية والبحرية والنهرية، وعلى امتداد البحيرات وغيرها من المسطحات المائية، أما بالنسبة للمجال الجوي الأوكراني، فتتولى قوات الدفاع الجوي الأوكرانية مهمة حمايته. وتتقيد قوات الحدود وقوات الدفاع الجوي، في تنفيذها لتدابير الحماية المسندة إليها، بهذا القانون، وبالقانون المتعلق بـ "قوات الحدود في أوكرانيا"، والتشريعات الأوكرانية الأخرى، والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها أوكرانيا والصكوك الصادرة عن السلطات الأوكرانية المختصة.

ويقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية والإدارية، وغيرها من المسؤوليات بحسب ما ينص عليه القانون الأوكراني، الأشخاص الذين يرتكبون، أو يحاولون ارتكاب، انتهاكات تتعلق بحدود الدولة أو القواعد التنظيمية للحدود عند عبور الحدود الدولية، من خلال النقل غير المشروع لبضائع أو مواد أو أوراق، أو أشياء أخرى، عبر حدود الدولة، أو محاولتهم لنقلها، أو غير ذلك من انتهاكات للتشريعات المتعلقة بحدود الدولة.

### الفقرة الفرعية ٣(أ)

بموجب المادة ٩ من دستور أوكرانيا، تشكل الاتفاقات الدولية السارية في أوكرانيا، التي أقر برلمان أوكرانيا (فيرخوفنا رادا) إعطاءها الصفة الإلزامية، جزءاً من التشريعات الوطنية الأوكرانية.

وعمقتضى قانون "الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها أوكرانيا"، يتم تصديق أوكرانيا على الاتفاقات الدولية بموجب اعتماد البرلمان لصك تصديق خاص.

وإذا ما كان تنفيذ معاهدة دولية مقدمة إلى التصديق يتطلب قيام أوكرانيا بسن تشريع جديد، فإن مشاريع القوانين المتعلقة بالتصديق، والتعديلات المدخلة على التشريعات، تقدم إلى البرلمان للنظر فيها واعتمادها في وقت متزامن.

### الفقرة الفرعية ٣ (ج)

وتضمن المادة ٢٥ من دستور أوكرانيا الحق الدستوري للمواطنين الأوكرانيين في عدم الطرد إلى دولة أخرى.

وتتيح الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية (فيما يخص العلاقات بين الدول الأعضاء في رابطة الدولة المستقلة)، الموقعة في منسك في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، الأساس القانوني الذي يستند إليه طرد الأفراد، كما توفر هذا الأساس القانوني للاتفاقات الثنائية المتعلقة بالمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في القضايا الجنائية.

وتنص المادة ١٠ من القانون الجنائي لأوكرانيا على تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم، أو الذين تتم مقاضاتهم على ارتكاب جرائم، وذلك كما يلي:

١ - لا يجوز تسليم مواطن أو كراني، أو شخص عديم الجنسية، يقيم بصفة دائمة في أوكرانيا، ارتكب جرائم خارج حدود أوكرانيا، إلى دولة أجنبية لمقاضاته أو تقديمه إلى المحاكمة.

٢ - يجوز تسليم الأجانب الذين ارتكبوا جرائم في أراضي أوكرانيا، وتمت مقاضاتهم بشكل مستوف للإجراءات بحسب هذا القانون، إلى دولهم الأصلية لقضاء فترة العقوبة عن الجريمة المرتكبة إذا كانت الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها أوكرانيا تنص على مثل هذا التسليم.

٣ - يجوز تسليم الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية الذين لا يقيمون بصفة دائمة في أوكرانيا، والذين ارتكبوا جرائم خارج حدود أوكرانيا، ويوجدون داخل الأراضي

الأوكرانية، إلى دولة أجنبية لمقاضاتهم وتقديمهم إلى المحاكمة، أو نقلهم لقضاء فترة العقوبة إذا كان منصوباً على مثل هذا التسليم أو النقل في الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها أوكرانيا.

\* \* \*

ويتم أيضاً تنظيم المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين من خلال ما يلي:

- ١ - على المستوى المتعدد الأطراف:
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧، وبروتوكولها الإضافي لسنة ١٩٧٥، وبروتوكولها الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٨.
- ٢ - على المستوى الثنائي، ترد الأحكام التي تنظم تسليم المجرمين في المعاهدات الثنائية التالية المتعلقة بالمساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية.
- اتفاق مؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ مبرم بين أوكرانيا وجمهورية الصين الشعبية بشأن التسليم؛
- اتفاق مؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ مبرم بين أوكرانيا وجمهورية بولندا بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية فيما يتعلق بالمسائل المدنية والجنائية؛
- معاهدة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ مبرمة بين أوكرانيا وجمهورية ليتوانيا بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية المتعلقة بالقضايا المدنية والأسرية والجنائية؛
- اتفاق مؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مبرم بين أوكرانيا وجمهورية مولدوفا بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية فيما يتعلق بالمسائل المدنية والجنائية؛
- اتفاق مؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ بين أوكرانيا وجمهورية استونيا بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية فيما يتعلق بالمسائل المدنية والجنائية؛
- اتفاق مؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بين أوكرانيا ومنغوليا بشأن المساعدة القانونية في المسائل المدنية والجنائية؛
- اتفاق مؤرخ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بين أوكرانيا وجمهورية جورجيا بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية فيما يتعلق بالمسائل المدنية والأسرية والجنائية؛

- اتفاق مؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥ مبرم بين أوكرانيا وجمهورية لاتفيا بشأن علاقات المساعدة القانونية والعلاقات القانونية فيما يتعلق بالمسائل المدنية والأسرية والجنائية؛
- اتفاق مؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ مبرم بين أوكرانيا وجمهورية فييت نام الاشتراكية بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية فيما يتعلق بالقضايا المدنية والجنائية.
- وفضلا عن ذلك، واستنادا إلى الخلافة القانونية في أوكرانيا عملا بالقانون "ما يخص الخلافة القانونية لأوكرانيا" وأحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، لسنة ١٩٧٨، فإن الاتفاقات الدولية الثنائية التي أبرمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق بشأن المساعدة القانونية في الحالات المدنية والجنائية، التي تحتوي على أحكام تتعلق بتسليم المجرمين، تبقى نافذة المفعول:
- المعاهدة المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية؛
- المعاهدة المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٥٨ المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية؛
- المعاهدة المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألبانيا المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية؛
- المعاهدة المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وهنغاريا المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية؛
- المعاهدة المبرمة في سنة ١٩٧٣ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والعراق بشأن المساعدة القانونية؛
- المعاهدة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتونس بشأن المساعدة القانونية في المسائل المدنية والجنائية؛

- المعاهدة المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجزائر بشأن المساعدة القانونية المتبادلة؛
- المعاهدة المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكوبا بشأن المساعدة القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية.

### الفقرة الفرعية ٣ (د)

وأوكرانيا طرف في ١١ من المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعددة الأطراف الـ ١٢ في مجال مكافحة الإرهاب التي اعتمدت برعاية الأمم المتحدة، وهي في صدد الانضمام إلى المعاهدة الثانية عشرة وهي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وستقدم قريباً الصكوك اللازمة للمصادقة على هذه الاتفاقية إلى فيرخوفنا رادا (البرلمان الأوكراني) للنظر فيها.

وعلى الصعيد الوطني أُدرجت أحكام المعاهدات الدولية السارية في أوكرانيا، في جملة قوانين منها القوانين التالية:

- قانون أنشطة التحقيقات الجنائية، ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢؛
- قانون مجلس الأمن الأوكراني، ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢؛
- قانون استخدام الطاقة النووية والسلامة من الإشعاعات، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛
- قانون الأنظمة التي تحكم عمل الحاميات وحرس الحدود في القوات المسلحة الأوكرانية، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩؛
- قانون النظام القانوني المطبق في حالات الطوارئ، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠؛
- قانون الدفاع عن أوكرانيا، بصيغته الواردة في طبعة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛
- قانون الدفاع المادي عن المنشآت النووية. والمواد النووية والنفايات المشعة وغيرها من مصادر الإشعاع المؤين، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛
- قانون أجهزة الاستخبارات الأوكرانية، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١؛
- قانون العقوبات الأوكراني (٢٠٠١)؛
- قانون الشحن التجاري.

وأقر برنامج فترة ١٩٩٩-٢٠٠٨ المتعلق بتطبيق اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بموجب المرسوم رقم ٩٩/٥٠ الصادر عن الرئيس الأوكراني والمؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

وتعطي الفقرة ٧ من قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٠٠ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن "تدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١" التعليمات إلى وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع والأجهزة الأمنية وغيرها من السلطات التنفيذية المركزية لتطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بمنع وقمع الأعمال الإرهابية، التي انضمت إليها أوكرانيا ولاتخاذ الإجراءات بحق من تثبت إدانته بارتكاب هذه الأعمال.

انظر أيضا المعلومات الواردة في الفقرة ٣ (أ).

### الفقرة الفرعية ٣ (هـ)

لم تُدرج قائمة الجرائم التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تُلزم الدولة بتسليم مرتكبيها، في الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالاتصالات الجوية التي وقعت فيها أوكرانيا إلى جانب ٦٨ دولة.

وفي هذا الصدد تسترشد أوكرانيا بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها:

- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣) التي دخلت حيز النفاذ في أوكرانيا يوم ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٨؛
- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠) التي دخلت حيز النفاذ في أوكرانيا يوم ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٢؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونريال لعام ١٩٧١) التي دخلت حيز النفاذ في أوكرانيا يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٣.

انظر أيضا المعلومات الواردة في الفقرة ٣ (أ).

### الفقرة الفرعية ٣ (و)

تحكم إجراءات دخول وعبور وإقامة الرعايا الأجانب وعديمي الجنسية في إقليم أوكرانيا أحكام المعاهدات الدولية التي انضمت إليها بما فيها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ ودستور أوكرانيا وقوانين "الصفة القانونية للرعايا الأجانب"



و "اللاجئين" و "المهجرة" وقواعد دخول الرعايا الأجانب إلى أوكرانيا ومغادرتهم لها وعبورهم في إقليمها (التي أقرت بموجب مقرر صادر عن مجلس الوزراء الأوكراني في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

وبموجب الفقرة ٥ من قرار مجلس الوزراء الأوكراني المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق "بتدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١" أعطيت تعليمات للهيئة العامة للجنسيات والمهجرة في أوكرانيا ووزارة الداخلية ووزارة العدل، إلى جانب الأجهزة الأمنية، للاضطلاع بمهمة أمور منها:

- القيام بخطوات تحجب اللجوء أو صفة اللاجئ عن الأشخاص الذين يمولون أو يخططون أو يدعمون أو يرتكبون أعمالاً إرهابية؛

- اتخاذ إجراءات تنسجم مع تشريعات ومعايير القانون الدولي تكفل، قبل البت في منح اللجوء أو صفة اللاجئ، أن طالب اللجوء أو الشخص المتقدم بطلب للحصول على صفة لاجئ لم يخطط أو يسهل أو يشارك في ارتكاب أعمال إرهابية.

وبغية معرفة ما إذا كان الأفراد الذين يسعون إلى الحصول على صفة لاجئ في أوكرانيا قد خططوا أو دعموا أو ارتكبوا أعمالاً إرهابية، تجري وكالات إنفاذ القانون الأوكرانية تحقيقات لمعرفة ما إذا كانت لهم علاقة بمنظمات إرهابية (العودة إلى بنك المعلومات والتحقق لدى الإنترنت ووكالات إنفاذ القانون في بلدان أخرى).

وبهدف عدم السماح لأشخاص ضالعين في نشاط إرهابي تحت غطاء طلب العلم أو المعالجة الطبية أو أغراض رسمية أو خاصة، بدخول الإقليم الأوكراني تشارك وزارة الداخلية حالياً في وضع استمارة دعوة موحدة لدخول الرعايا الأجانب إلى أوكرانيا وآلية تسمح لهيئات الشؤون الداخلية بالموافقة في الوقت المناسب على اتخاذ إجراء لإصدار مثل هذه الدعوات.

وتعكف وزارة الداخلية في أوكرانيا أيضاً على إنشاء بنك بيانات للوثائق والسجلات (بما فيها الوثائق التي تستخدم بيانات مؤتمتة عن بصمات الأصابع) للأشخاص المحتجزين لعبورهم حدود الدولة بشكل غير شرعي و/أو بقائهم في إقليم أوكرانيا بصورة غير شرعية. وسيسمح هذا الأمر بالتعرف إلى الأشخاص المشاركين في تخطيط أو تشجيع أو ارتكاب أعمال إرهابية من خلال قيام هيئات إنفاذ القانون التابعة لدول أجنبية والمنظمات الدولية للشرطة التحقق من السجلات المناسبة.

وبهدف تحسين الآليات التشريعية فيما يتعلق بإبعاد الأشخاص الذين لهم ارتباطات إرهابية الذين لا يسعون إلى الحصول على صفة لاجئ، من إقليم أوكرانيا، تدرس وكالات إنفاذ القانون الأوكراني حاليا إمكانية أن ينص مشروع قانون "ترتيبات منح الرعايا الأجانب وعديمي الجنسية اللجوء في أوكرانيا" على فرض قيود فيما يتعلق بمنح اللجوء وعلى إصدار الوثائق المناسبة للمشتبه بضلوعهم في أنشطة إرهابية وبتورطهم مع منظمات متطرفة. وفي هذا السياق يُنظر حاليا أيضا في ضرورة إعطاء تفاصيل محددة عن أحكام المادة ١٠ (التي تتضمن شروط تمنع منح صفة اللاجئ) من قانون "اللاجئين".

### الفقرة الفرعية ٣ (ز)

وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (التي دخلت حيز النفاذ في أوكرانيا يوم ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، لا تخضع لتسليم الجرائم التي يعتبرها الطرف مقدم الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية. وتُطبق القاعدة نفسها إذا كان لدى الطرف مقدم الطلب أسباب قوية تحمل على الاعتقاد أن طلب التسليم لارتكاب جريمة عادية إنما هو مقدم بقصد محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي، أو على الاعتقاد أنه يمكن المس بوضع هذا الشخص لأي من هذه الأسباب.

بيد أنه وفقا لأحكام الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (التي صادقت عليها أوكرانيا في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)، تُعدل أحكام جميع معاهدات تسليم المجرمين، بما فيها الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، بين الدول المتعاقدة على أن تبقى منسجمة مع هذه الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، وعلى نحو يتماشى والمادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، تلتزم الدول المتعاقدة بعدم اعتبار الجرائم الإرهابية جرائم سياسية أو جرائم متصلة بجرائم سياسية أو جرائم تسترشد بدوافع سياسية. وتتضمن هذه المادة قائمة بأعمال إجرامية من هذا النوع (وهي تشمل جرائم جسيمة كالاستيلاء على الطائرات واحتجاز رهائن واستخدام قنابل وقنابل يدوية وصواريخ ورسائل أو طرود مفخخة في حال كان هذا الاستعمال يعرض حياة أشخاص للخطر). وبالإضافة إلى ذلك تجيز هذه الاتفاقية للدول المتعاقدة عدم اعتبار أعمال العنف التي تهدد أرواح الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حريتهم، جرائم سياسية.

وبموجب الفقرة ٥ من القرار رقم ١٨٠٠ الصادر عن مجلس الوزراء الأوكراني في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن "تدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١“ تلتزم الهيئة العامة للجنسيات والهجرة في أوكرانيا ووزارة الداخلية ووزارة العدل، إلى جانب الأجهزة الأمنية، جملة أمور منها أن تكفل، على نحو يتماشى ومعايير القانون الدولي والقوانين الأوكرانية، عدم قيام مرتكبي أو منظمي الأعمال الإرهابية أو المتواطئين معهم، باستغلال اللجوء أو صفة اللاجئ وعدم اعتبار الادعاءات ذات الدوافع السياسية أسباباً وجيهة لرد طلبات تسليم تتقدم بها دول مهتمة لأشخاص يشتبه بضلوعهم في الإرهاب.

#### الفقرة ٤

يتصدى نظام الدولة لمراقبة الصادرات في أوكرانيا، الذي أقر بموجب المرسوم ١١٧ الصادر عن رئيس أوكرانيا في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، لأوجه القلق التي أعرب عنها في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وبموجب الفقرة ٥ من هذا النظام ”تخضع عمليات النقل الدولية للأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وللمعدات والتكنولوجيات المعدة صراحة لإنتاجها، ولنقل السلع التي تتعارض مع الالتزامات الدولية لأوكرانيا أو مع مصالح الأمن القومي أو هديفي قمع الإرهاب والمحافظة على تعاون يحقق المصلحة المتبادلة مع أعضاء المجتمع الدولي وفقاً لمبادئ ومعايير القانون الدولي المسلّم بها عموماً، متى كانت عمليات النقل هذه غير مشفوعة بضمانات مناسبة تتعلق بمسئوليتها النهائي“.

ومع الأخذ في الاعتبار بحدة المشكلة التي يمثلها انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، أقر مجلس الوزراء قواعد نظام مراقبة حركة استيراد وتصدير ومرور السلع التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة كيميائية وجرثومية (بيولوجية) وسُمّية (القرار رقم ٣٨٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧).

وبموجب الفقرة ٨ من القرار رقم ١٨٠٠ الصادر عن مجلس الوزراء الأوكراني المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن ”تدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١“ أعطيت تعليمات إلى الهيئة العامة لحماية حدود الدولة الأوكرانية، ووزارة الداخلية والهيئة العامة للجمارك ووزارة النقل والإدارة العامة للضرائب ووزارة الدفاع، تطلب إليها جملة أمور منها أن تقوم على الفور بإبلاغ الأجهزة الأمنية ووكالات إنفاذ القانون الأوكرانية الأخرى والهيئة العامة لمراقبة الصادرات لدى اكتشافها أن أحد مستوردي السلع والخدمات قد يكون على صلة بمجموعات إرهابية دولية، وذلك لغرض التحقق واتخاذ التدابير الآيلة إلى منع حصول عمليات التصدير.

وعملًا بالفقرة ٩ من هذا القرار تلتزم الأجهزة الأمنية الأوكرانية والهيئة العامة للجمارك وهيئة حماية حدود الدولة الأوكرانية والهيئة العامة لمراقبة الصادرات والشركة العامة لاستيراد وتصدير المنتجات والخدمات العسكرية والخاصة ووزارة السياسة الصناعية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاقتصادية والتكامل الأوروبي ووزارة النقل، القيام بخطوات إضافية لتعزيز مراقبة عمليات النقل الدولية للسلع العسكرية وبيع الاستخدام المزدوج التي يمكن أن تستخدم لارتكاب أعمال إرهابية. وبالإضافة إلى ذلك أعطيت تعليمات إلى الهيئة العامة لمراقبة الصادرات بأن تتعاون، لدى نظرها في طلبات تصدير سلع عسكرية أو سلع الاستخدام المزدوج أو استيرادها أو مرورها عبر الإقليم الأوكراني، مع الأجهزة الأمنية ووزارة الخارجية عند اللزوم، للتحقق مما إذا كان الأطراف في عقود عمليات النقل الدولية هذه متورطين مع مجموعات إرهابية.

وعمقتى الفقرة ١٠ من القرار المذكور أعلاه الصادر عن مجلس الوزراء الأوكراني، أعطيت تعليمات إلى وزارة السياسة الصناعية ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية والأجهزة الأمنية ووزارة الصحة والأكاديمية الوطنية للعلوم وأكاديمية العلوم الطبية والهيئة العامة لضبط المواد النووية ووزارة الوقود والطاقة ووزارة السياسة الزراعية، بالقيام بخطوات لرفع مستوى حماية المنشآت المعرضة بمقتضى نظام الحماية المادي والانتها من وضع قائمة بالأغراض والمواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية ووسائل إيصالها، وذلك بغية منع المجموعات الإرهابية من الحصول عليها.

ويتضمن أيضا مشروع قانون "مراقبة الدولة لعمليات النقل الدولية للسلع العسكرية وبيع للاستخدام المزدوج" الذي أعدته الهيئة العامة لمراقبة الصادرات وقدمه مجلس الوزراء إلى المجلس الأعلى الأوكراني بغية النظر فيه، التزامات تتصل بمكافحة الإرهاب.

وأرست أوكرانيا قاعدة واسعة من المعاهدات والقوانين المتعلقة بالتعاون والتنسيق الدوليين في بذل الجهود الرامية إلى مكافحة التحديات والتهديدات المشار إليها في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) مكافحة فعالة.

وبذلك تكون وزارة الداخلية وحدها خاضعة لأحكام ١٦٠ اتفاقا وبرتوكولا دوليا أبرمت مع أكثر من ٤٠ بلدا في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (عما فيها الإرهاب).

وتنص هذه الصكوك القانونية الدولية على تبادل المعلومات على نحو مناسب في القضايا المتصلة بالأنشطة العملية والرامية وفي تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

وبالإضافة إلى ذلك وبهدف تحسين تبادل المعلومات مع وكالات إنفاذ القانون في الدول الأجنبية، تعقد وزارة الداخلية بانتظام اجتماعات عمل دولية ثنائية ومتعددة الأطراف.

وعُقد الاجتماع الخامس لوزراء الداخلية والنظام العام للدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود في آذار/مارس ٢٠٠٢ بكييف في إطار تنفيذ التدابير المنصوص عليها في برنامج الرئاسة الأوكرانية لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود. وقد وُقِع في هذا الاجتماع البروتوكول الإضافي لاتفاق حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود المتعلق بالتعاون في مكافحة الجريمة ولا سيما بأشكالها المنظمة. وينص البروتوكول الإضافي على إنشاء شبكة من مسؤولي الاتصال بشأن مكافحة الجريمة.

وبموجب الفقرة ١١ من القرار رقم ١٨٠٠ الصادر عن مجلس الوزراء الأوكراني بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن "تدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١"، أعطيت التعليمات إلى وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة العدل والأجهزة الأمنية لتقوم، كل ضمن حدود سلطاته، بمجمل أمور منها رصد تدابير مكافحة الإرهاب التي تطبقها أوكرانيا بالتعاون مع المنظمات الدولية.

### مسائل أخرى

يشكل الجهاز الأمني أحد عناصر الهيكل التنظيمي للآلية الإدارية التي تكفل تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ويحدد قانون "الجهاز الأمني الأوكراني" الهيكل التنظيمي للجهاز وسير العمل به. ويضم هيكل الجهاز الأمني مديريته المركزية، والأجهزة الإقليمية الخاضعة لسلطاتها، والجهاز الأمني لجمهورية القرم المتمتعة بالاستقلال الذاتي، والوكالات المعنية بمكافحة التجسس العسكري، والوحدات العسكرية، ومؤسسات التدريب والبحث وغيرها من المؤسسات التابعة للجهاز الأمني.

وتتولى المديرية المركزية للجهاز مسؤولية الأمن القومي وتقوم بتنسيق أنشطة الأجهزة الأخرى ورصدها. وهي تتألف من مكتب رئيس الجهاز الأمني ومن الشعب الفرعية التالية: الاستخبارات، ومكافحة التجسس، ومكافحة التجسس العسكري، وحماية الدولة الوطنية، ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة، والمعلومات والتحليلات، والعمليات

والتكنولوجيا، والوثائق التنفيذية، والتحقيقات، والاتصال الحكومي، وإدارة الأفراد، والإدارة والاقتصاد، والمالية، والطب العسكري وغيرها من الشعب الفرعية، وفقا للهيكل التنظيمي للجهاز الأمني.

وحتى يضطلع الجهاز الأمني بالمهام الموكلة إليه، يجوز له إجراء اتصالات مع الوكالات الأمنية للبلدان الأجنبية والتعاون معها استنادا إلى معايير القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقات ذات الصلة.

وثمة جهاز آخر من الأجهزة الإدارية الأوكرانية يكفل التصدي للتهديدات والتحديات التي يمثلها الإرهاب هو وزارة الداخلية.

ويرد الهيكل التنظيمي لقوة الشرطة في المادة ٧ من قانون "قوة الشرطة". ووفقا لهذا القانون، تعتبر قوة الشرطة جهازا موحدا من الوكالات يقوم، في إطار هيكل وزارة الداخلية، بمهام إدارية ووقائية وبحثية وجنائية وتنفيذية وأمنية (استنادا إلى الاتفاقات).

وتتألف قوة الشرطة من الشعب الفرعية التالية: دائرة التحقيقات الجنائية، وقوة حفظ النظام العام، وشرطة النقل، ومفتشية السيارات الحكومية، وشرطة الأمن، والشرطة الخاصة.

وتتولى وزارة الداخلية المسؤولية عن قوة الشرطة الأوكرانية بأكملها.

وفي جمهورية القرم المتمتعة بالاستقلال الذاتي، يرأس قوة الشرطة نائب وزير الداخلية بالجمهورية الذي يرأس أيضا المديرية المركزية التابعة للوزارة؛ وباستثناء شرطة النقل، في المناطق والمدن والمقاطعات، يرأس قوة الشرطة رئيس المديرية المركزية أو مديرية وزارة الداخلية في المناطق أو المدن أو رئيس إدارة (قسم) المدينة أو المقاطعة بالمديرية المركزية أو مديرية الوزارة في المنطقة أو المدينة على التوالي.

وتقوم الإدارة الحكومية المعنية بشؤون الجنسية والهجرة وتسجيل الأشخاص الطبيعيين، المنشأة عملا بالقرار ١٤٤ الصادر عن مجلس الوزراء الأوكراني في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بتنسيق أعمال الهيئات التنفيذية المعنية بتنظيم الأنشطة المتصلة بالهجرة ومكافحة الهجرة غير القانونية. وهذه الإدارة هيئة حكومية تابعة لإدارة الدولة تعمل في إطار وزارة الداخلية الأوكرانية وتحت سلطتها.

ولتحسين نظام الرقابة المالية، اعتمد المرسوم الرئاسي رقم ١١٩٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عن "تدابير منع إضفاء المشروعية على إيرادات الجريمة". ولتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم، وبموجب القرار ٣٥ الصادر عن مجلس الوزراء

الأوكراني في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أنشئت، في إطار وزارة المالية، الإدارة الحكومية للرقابة المالية - وهي هيئة حكومية تابعة لإدارة الدولة تعمل في إطار وزارة المالية.

ولكفالة فعالية تحصيل المعلومات المتعلقة بإيرادات الجريمة، اتخذ مجلس الوزراء الأوكراني القرار رقم ٧٠٠ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ عن "تحديد معايير تصنيف المعاملات المالية باعتبارها مشبوهة وغير عادية"، وهو قرار يحدد الإجراءات المتبعة في الرقابة المالية للمعاملات الهامة المشبوهة أو غير العادية التي تقوم بها مؤسسات مالية، وطريقة تنفيذ المؤسسات المالية لبعض الإجراءات الداخلية لمنع إضفاء المشروعية على إيرادات الجريمة وكيفية إحالة هذه المعلومات ونسخ من الوثائق ذات الصلة إلى الوكالات الحكومية المختصة لتطبيق التدابير المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

ووفقاً لقانون "الإدارة الحكومية للضرائب في أوكرانيا"، تشمل هيئات الإدارة الشعب الفرعية المختصة بمكافحة الجرائم الضريبية (شرطة الضريبة).

واستناداً إلى عدد دافعي الضرائب وغيره من الظروف المحلية، يمكن للإدارة الحكومية للضرائب أن تنشئ مكاتب بلدية للتفتيش الضريبي تكون إما مشتركة بين المقاطعات (بحيث تضم مقاطعتين أو أكثر) أو مندمجة (بحيث تضم مدينة ومقاطعة) وشعباً فرعية تابعة لمفتشية الضرائب تندرج في إطارها.

وتتألف مفتشية الضرائب من الشعب الفرعية الخاصة بمكافحة الجرائم الضريبية التي تعمل في إطار هيكل الهيئات المناظرة بالإدارة الحكومية للضرائب. وتقوم مفتشية الضرائب برصد الامتثال للقوانين الضريبية وتضطلع بإجراءات التفتيش التنفيذية وبالإجراءات الجنائية والمهام الحماية.

وفيما يلي الهيكل التنظيمي للشرطة الضريبية:

- المديرية المركزية للشرطة الضريبية، ومكتب التحقيقات التابع للشرطة الضريبية، ومكتب مكافحة الفساد في أجهزة الدائرة الحكومية للضرائب التابعة للإدارة الحكومية للضرائب؛
- مديريات الشرطة الضريبية، وإدارات وأقسام التحقيق التابعة للشرطة الضريبية المعنية بمكافحة الفساد في أجهزة الإدارة الحكومية للضرائب بإدارة الضرائب المناظرة في جمهورية القرم المتمتعة بالاستقلال الذاتي، وفي المناطق، ومدينتي كييف وسيفاستوبول؛

- أقسام الشرطة الضريبية وإدارات (مجموعات) التحقيقات التابعة للشرطة الضريبية بمقاطعات ومدن وأحياء محددة والمكاتب الحكومية الموحدة للتفتيش الضريبي.

ويرأس مفتشية الضرائب رئيس الشرطة الضريبية وهو النائب الأول لرئيس الإدارة الحكومية للضرائب.

ويرأس مفتشيات الضرائب في الإدارات الحكومية للضرائب، وجمهورية القرم المتمتعة بالاستقلال الذاتي وفي المناطق ومدينتي كييف وسيفاستوبول رؤساء مديريات الشرطة الضريبية، وهم النواب الأولون لرؤساء الإدارات الحكومية للضرائب بها.

ويعهد بمهمة معالجة المسائل الجمركية إلى الوكالات الجمركية في أوكرانيا. ويتألف الهيكل التنظيمي للوكالات الجمركية من الدوائر الحكومية للجمارك، ومكاتب الجمارك الإقليمية، ومكاتب الجمارك، والإدارات والمؤسسات الجمركية المختصة، ومؤسسات التدريب.

ووفقاً للتشريع الأوكراني، يتولى مجلس الوزراء إنشاء مكاتب الجمارك الإقليمية. في حين تقوم الدائرة الحكومية للجمارك بإنشاء مكاتب الجمارك، والإدارات والمؤسسات الجمركية المختصة، ومؤسسات التدريب أو بإعادة تنظيمها أو إلغائها، رهناً بموافقة وزارة المالية.

ويرد الهيكل التنظيمي لحرس الحدود في قانون "حرس الحدود بأوكرانيا".

وفي هذا الإطار، تُعد الهيئة الإدارية المركزية لحرس الحدود، وهي اللجنة الحكومية لحماية حدود الدولة، هيئة تنفيذية مركزية. والرئيس هو الذي يوافق على النظام الأساسي للجنة الحكومية لحماية حدود الدولة. ويضم الهيكل التنظيمي للجنة وكالة مخابرات تضطلع بمقتضى القانون بأنشطة استخباراتية لحماية مصالح الدولة في المجالات المتعلقة بالحدود والهجرة وغيرها من المجالات المتصلة بحماية حدود الدولة وحقوق أوكرانيا السيادية في منطقتها الاقتصادية (البحرية) الخالصة وفي الجرف القاري.

ويرأس اللجنة الحكومية لحماية حدود الدولة قائد حرس الحدود الذي يقوم الرئيس بتعيينه أو إقالته وفقاً للدستور.

وتعتبر الهيئات الإدارية الإقليمية لحرس الحدود قيادات لحرس الحدود يرأسها قادة القطاعات العسكرية.



والهيئات المكلفة بحراسة حدود الدولة هي قوات ووحدات تابعة لحرس الحدود الأوكراني وتضطلع بالمهام الموكلة إلى حرس الحدود فيما يتصل بحماية حدود دولة أوكرانيا وصيانة حقوقها السيادية في المنطقة الاقتصادية (البحرية) الخالصة.

وتتمثل الهيئات الداعمة لحرس الحدود في القوات والوحدات والمؤسسات والمنشآت ومعاهد التدريب المناظرة التي يتم من خلالها مباشرة توفير الدعم المادي والتقني والطبي والبشري وغيره من أنواع الدعم اللازمة لتنفيذ أنشطة حرس الحدود.

وتقوم وزارة النقل، من خلال شعبتها الفرعية التي تدعى إدارة الطيران الحكومية، بتنفيذ استراتيجية قمع الإرهاب على متن الطائرات من خلال اتخاذ تدابير وقائية لمنع وقوع أعمال إرهابية أو تخريبية أو غيرها من أشكال التدخل في أنشطة الطيران المدني.

وتقوم الدوائر المعنية بأمن الطيران المنشأة بالمطارات والخطوط الجوية بأنشطة عملية لمكافحة مختلف أشكال الإخلال بأنشطة الطيران المدني.

وتتعاون هذه الدوائر، في إطار الاضطلاع بأنشطتها، مع الشعب الفرعية التابعة للجهاز المختص بمكافحة الإرهاب والشعب الفرعية التابعة للوكالات التي تضطلع بمهام الشرطة وحراسة الحدود وتنظيم الجمارك في المطارات.

ويجري التعاون استنادا إلى الوثائق الإدارية التنظيمية لوزارة النقل وغيرها من الهيئات التنفيذية.

انظر أيضا المعلومات الواردة في الفقرة ٢ (ب).